

المدونة الكبرى

ونعيم بن عبد الله بن عمر المجرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه وذكر وكيع بن الجراح عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما قالاً ما نبالي بدأنا بأيسارنا أو بأيماننا فيمن نسي المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ومن فرق وضوءه أو غسله متعمداً أو نسي بعضه قال وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك قال إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوئه وإن تناول ذلك قال وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء قال بن وهب عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي قال فأمر رجلاً من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلوا من ماء قال وقال مالك ومن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى قال يتمضمض ويستنشق لما يستقبل وصلاته التي صلى تامة قال ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء ولیمسح داخلهما فيما يستقبل قال بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لو نسيه لم يكن من الوضوء قال بن وهب قال الليث بن سعد وقال يحيى بن سعيد لو نسي ذلك حتى صلى لم يقل له عد لصلاتك ولم نر أن ذلك ينقص صلاته قال بن وهب وقال بن شهاب وعطاء بن أبي رباح وعبيد الله بن عمر أنه لا يعيد إلا مما ذكر الله في كتابه قال بن وهب وقاله مالك والليث بن سعد مثله قال بن وهب عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول إن تفريق الغسل مما يكره وأنه لم يكن غسلاً حتى يتبع بعضه بعضاً فأما رجل يفرق غسله متحرياً لذلك فإن ذلك ليس بغسل وقال مالك والليث بن سعد مثله